

او كذا وساجدا والنوم ليس يحدث في بعض الاحوال لانه
كالتبرخ والمفاصل الا اذا غلب وقد قيل المنداد فيقط
به الماء دفعا للوجع واذا بطل الماء بطل الوجع كما
في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند سجود
هو باعتبار الساعات عدتها كاهر واستداد في الصوم لانه
وكذا في الزكوة فلا يعتبر كبقائه الاحكام على ما تم وعلمنا
وندر والرق وهو يخرج كل حق في عملة من حيث
لكنه عاجر عما يقدر عليه من الاحكام شرعا كالشهادة والولاية
شرع جاز في الاموال لان الكفار لما استكفوا ان يكونوا عبيد
تعلق جازاهم يجعلهم عبيد كذبة في حال النقا صار في الامور
المملكية اى ان يتكلم بالشرع حكما من احكام من غير ان يرضى
مع الجاز حتى في العبد رقيقا وان لم يكون ولله المنة
دقيقا وان لم يوجد منه ما يتحقق الجاز به اى سلب الرق
يصير الامر منه منصوصا للملك والامتنان اى الامتنان
وهو وصف لا يخرج له استعمال ان يكون بعضه قويا متصفا
بالمالكية واهلية الشهادة والولاية وبعضه ضعيفا اى
المالكية والولاية واهلية الشهادة كالعق الذي هو صدقة
لان العتق قوة حكمية يصير الشخص به اهلا للمالكية والشهادة
والولاية وشيئ من هذه القوة لا يتصور في العتق

دون

دون البعض تلك المعاقعة عند سحر لان انفعال العتق
يتصور بدونه وانفعاله وهو العتق غير مجزئ بالجماع فلا يخرج
العضل وهو الامتنان للامانة لا يزيدون المؤثر والمؤثر
المؤثر والمؤثر العتق لانه اذا اعتق البعض فاما ان ثبت العتق
اولا فان ثبت فان ثبت كماله في المعاقعة فان ثبت
كلا الزم الا يزيدون المؤثر لان الامتنان له ثبت في البعض
فتثبت العتق في البعض الاخر يكون بلا اعتاق وان ثبت على
وفقه لزم مجزئ العتق وان لم يثبت اصلا لزم وجود المؤثر
بدون المؤثر لان الاعتاق لما كان مجزئا كان كل جزء على فوته
في اثنائه حكمه وقد وجد الاعتاق في البعض ولو يفتق منه حتى
فوجد المؤثر بالامر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه اى اعتاق
الذلة ملك مجزئ في حقه فانهم كانوا يفتقوا على عدم مجزئ العتق
والرق اتفقوا على ان الذل هو المعنى المطلق للرق للمؤثر
عنه قال ثبوتاً وزواجر في جاز الاعتاق في المحل كالبيع لا
نفوذ يرقف المالك باعتبار ذلك الذي هو حقه وهو مال الامة
لا اسقاط الرق او ائبات العتق حتى تجبه ما قلتم فان الرق
حق الشرع كذبة جزاء وجب ثبوته وكذا العتق الذي هو قوة غير
مدخول الدليل انه ثبت في المحل ولو كان الاعتاق اسقاط
الرق او ائبات العتق فصد الكان سقفا في حق العتق صدقاً

Copyrighted by King Fahd University